

الفصل الثاني

حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بإجراءات المحاكمة والإثبات

تمهيد وتقسيم :-

قلنا أن قانون الإجراءات الجنائية قد قرر بعض الحقوق لضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة أمام القضاء الجنائي، وتناولنا بالتفصيل المناسب في الفصل الأول حق ضحايا الجريمة في الادعاء المدني في مرحلة المحاكمة، ونوالي في الصفحات التالية دراسة أهم حقوق ضحايا الجريمة الأخرى أمام القضاء الجنائي، والتي تتمثل في حق التدخل بطلب جعل الجلسة سرية في بعض الحالات أو أن تتم المحاكمة طبقاً للإجراءات العادية دون الإجراءات الموجزة و الحق في حضور إجراءات نظر الدعوى والاشتراك في مساندة الاتهام بتقديم الدفوع والطلبات والأدلة القولية والمادية وتفنيد أدلة الخصم ، والحق في الإدلاء بالشهادة، والحق في رد و محاصمة القضاة و أعوانهم، والحق في الاستعانة بمحام و مترجم إذا لم يكن قادراً على فهم لغة المحاكمة أو التحدث بها والحق في الطعن في الأحكام القضائية.

ولرسم معالم الصورة بطريقة واضحة نبين دور القضاء في حماية حقوق ضحايا الجريمة ، من خلال دراسة كل حق في مبحث مستقل ، و نبين دور

القضاء في تيسير استيفاء الضحايا لهذا الحق على النحو التالي:

المبحث الأول : حق التدخل في اختيار نظام الجلسة.

المبحث الثاني : حق الحضور و الاطلاع و المساهمة في الإثبات.

المبحث الثالث: الحق في الرد و محاصمة القضاة و أعوانهم .

المبحث الرابع : حق الطعن في أحكام القضاة.

المبحث الخامس : حق الاستعانة بمحام أمام القضاء الجنائي

المبحث الأول

حق التدخل في اختيار نظام الجلسة.

يستطيع ضحية الجريمة أن يتدخل في اختيار نظم الجلسة ، وذلك في حالتين : الأولى ، تتمثل في طلبه أن تكون الجلسة سرية - خلافا للأصل في علانية الجلسات - و الثانية ، تتمثل في اعتراضه على المحاكمات التي تتم بطريقة مبتسرة أو موجزة ، فتتم المحاكمة - إثر اعتراضه - وفقا للإجراءات العادية . و نتناول هاتين الحالتين في مطالبين مترادفين كما يلي :-

المطلب الأول

تدخل المجنى عليه لجعل الجلسة سرية

أولا : في القانون المصري

تنص المادة (١٦٩) من دستور جمهورية مصر العربية علي أن « جلسلت المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب . وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية » . كما تنص المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه « يجب أن تكون الجلسة علنية ، و يجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها » (١٧٠) . و تنص على ذات المعنى كذلك المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٧٢ . فبدأ علانية الجلسة يعد مبدأ هاما . استهدف به المشرع تحقيق مصلحة عامة ، إذا أن حضور الجمهور جلسات المحكمة يتيح له

مراقبة إجراءاته مما يدعم ثقته في عدالة القضاء، والجلسة حالما تدور بشكل علني وأمام الرأي العام، فإن ذلك يتيح نوعاً من الرقابة من جانبه عليها^(١٧١).

إلا أنه لوحظ أن احترام مبدأ العلانية على إطلاقه بالنسبة لجميع جلسات المحكمة قد يؤدي إلى الأضرار بالصلاح العام ذاته، إذ يؤدي إلى نتائج عكسية قد تعوق إدارة العدالة الجنائية على الوجه الأمثل فالعلانية قد تعرى الناس من الأمور التي يحرصون على التكتّم عليها، كما أنها قد تؤذي مشاعر الجمهور. فيكون من المحكمة حينئذ التستر على الفضيحة حتى لا تشيع الفاحشة وتتهتك الأستور وتهدم أسر من جراء علانية لا يوجد ما يبررها. ومن هنا أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم^(١٧٢). لكن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم^(١٧٣) فتقدير ذلك متروك للمحكمة تقدره بناء على ظروف الدعوى^(١٧٤). وقد جرى العمل على نظر جرائم العرض بوجه خاص في جلسة سرية^(١٧٥).

فالسرية إذن خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، دون أن يكون للمجني عليه أو للمدعى المدن الحق في فرض ذلك، حتى ولو تعلق الأمر بوقائع يترتب على معرفة الجمهور لها ضرر جسيم يلحق بضحايا هذه الجرائم || فيا حيناً لو تدخل المشرع المصري وكذلك مشرعوا الدول العربية ليقرر هذا الحق صراحة لضحايا الجريمة، كما يجب إكمالاً للحماية النص على حق الضحية في عدم مواجهته بالتهمة إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، وجعل اسمه سرية وإبعاد وسائل الإعلام عنه، والمحافظة على سرية الدعوى في جميع مراحلها ولو بعد صدور حكم بالت فيها^(١٧٦). ويشبه الموقف في إنجلترا^(١٧٧) والولايات المتحدة الأمريكية^(١٧٨) موقف القانون المصري.

ثانيا : في القانون الفرنسى .

ينبغى منذ البداية الإشادة بموقف القانون الفرنسى في هذا الصدد، إذ طبقا للمادة « ٣٠٦ » من قانون الإجراءات الجنائية - معدل بقانون ١٩٨٠/١٢/٢٣ جعل سلطة المحكمة في جعل الجلسة سرية متوقفة على رغبة المجنى عليه الذى يدعى مدنيا، وذلك في جنائى الاغتصاب وهتك العرض^(١٧٩) .

وهذا الحق مخول للمجنى عليه الذى يدعى بمحقوق مدنية دون سواه فلا يشمل مطلق الضحايا^(١٨٠). وان كنا نفضل أن يسحب هذا الحق لمطلق الضحايا لأنهم يشتركون مع المجنى في التأذي من العلانية، كما كنا نتمنى أن يرسل المشرع هذا الحق دون التقييد بالادعاء المدنى. وهذا الحق مقصور على الجنائيات^(١٨١)، ويمتد إلى جميع المرافعات^(١٨٢)، لكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون طلب السرية جزئيا^(١٨٣) .

ويتعين ألا يغيب عن الملاحظة أنه ولئن كان لهذا الحق مزية حماية أسوار ضحايا الجريمة من إذاعتها على رءوس الأشهاد ، كما أن في إعماله مراعاة للحالة النفسية لضحايا الجريمة . إلا أن البعض^(١٨٤) قد أخذ عليه افتتاته على مبدأ العلانية ومساسه بمحقوق الدفاع ، فضلا عن أن سلطة القاضى مقيّدة في رفضه لهذا الطلب ، مما يحمل معه مظنة التعسف في استعماله . ولدنيا أن هذا الرأي محل نظر : فهذا الحق لا يمس مبدأ العلانية بقدر حمايته أسرار ضحايا الجريمة من اطلاع الجمهور عليها ، كما لا يمس حقوق الدفاع لمباشرته في مواجهة المتهم، ثم إن فرصة التعسف في استعمال هذا الحق غير واردة، لأنه مقصور على حالة يتأذى فيها دوما ضحية الجريمة من العلانية. فهو حق يتضاءل بجانبه أى اعتبار آخر^(١٨٥) .

المطلب الثاني

تدخل المدعى المدني لاختيار جلسة بإجراءات

عادية بدلا من الإجراءات الموجزة

غنى عن البيان أن بعض التشريعات تعرف نظما للفصل في الدعوى الجنائية دون أن تسبقها إجراءات محاكمة عادية ، ولعل أكثر هذه النظم شيوعا هو نظام «الأوامر الجنائية»^(١٨٦).

أولا : في القانون المصرى وبعض قوانين الدول العربية الأخرى.

الأمر الجنائى هو قرار يصدره القاضى أو عضو النيابة - في بعض الدول - بالمقبولة بناء على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة . و هو يمثل خروجا على القواعد العادية للمحاكمة قصد به التيسير على القضاة والخصوم، ضنا بالجهد و الوقت والمسأل ، سيما و أن نطاقه محصور في الجرائم قليلة الأهمية - المخالفات و بعض الجناح - كما أنه لا ينال من حقوق الخصوم ، حيث أن قوته مرهنة بعدم اعتراضهم عليه، فلكل من الخصوم أن يقبله فيغدو نهائيا وواجب التنفيذ ، أو يعترض عليه فيسقط الأمر و يعتبر كأن لم يكن ، وتنظر الدعوى بالطريق العادي لها . المواد (٣٢٣-٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى) . فمن هنا يستطيع ضحية الجريمة -متمثلا في المدعى المدني - أن يعترض على الأمر الصادر من القلضى ، بتقرير في قلم كتاب المحكمة في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالأمر الجنائى ، فيسقط الأمر و يعتبر كأن لم يكن (١/٣٢٧ أ.ج) و تسير الدعوى سيرها المعتاد بأن يحدد لها ميعاد لتنظر أمام المحكمة.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن نظام الفصل في الدعوى دون محاكمة موجود كذلك في كثير من التشريعات العربية ، و يسمى بالأوامر الجزائية أو القضائية في الجزائر و المغرب و لبنان^(١٨٧) ، أو الصلح نظير دفع جعل الصلح في المخالفات و بعض الجنح في الجزائر^(١٨٨) ، أو التصالح من جانب النيابة العامة في الجمهورية العربية اليمنية في بعض الجرائم البسيطة برضا الطرفين^(١٨٩) ، وفي الأردن^(١٩٠) و سوريا^(١٩١) توجد الأصول الموجزة وذلك فيما يتعلق بمخالفات القوانين والأنظمة البلدية و الصحية، و النقل على الطرق .

و يطيب لنا في هذا المقام أن نسجل الملاحظات التالية:-

أولاً: إن هذه التشريعات جميعها لم تتح للمجني عليه - بصفته هذه - إن يعترض على الأمر الجنائي ، و هذا قصور ينبغي تداركه، لأن المجني عليه قد يفاجأ بصدور الأمر و لا تتاح له فرصة الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي^(١٩٢) و ربما كان المجني عليه يفضل الادعاء المدني في مرحلة المحاكمة بالتدخل في الدعوى الجنائية ، فلا يبقى لديه -والحال هذه- إلا أن يرفع دعواه المدنية أملم القضاء المدني و تصدق الملاحظة -من باب أولى- على التشريعات التي تشترط عدم وجود مدع بالحق المدني لإصدار الأمر الجنائي ، كما تصدق على الأحوال التي تختص فيها النيابة العامة - كما في مصر - بإصدار الأمر الجنائي . ففي كل هذه الأحوال يجب أن يعلن الأمر للمجني عليه و يعطى له كذلك حق الاعتراض على هذا الأمر .

ثانياً : إن التشريعات العربية - باستثناء مصر و لبنان و المغرب - لم تتح حتى للمدعى المدني حق الاعتراض على الأمر الجنائي ، و في هذا غمط لحق

ضحايا الجريمة في إجراء محاكمة وفقا لإجراءات عادية، تكون فرصة حصولهم فيها على التعويض أيسر منالا .

ثالثا :اختلف الفقه في اثر اعتراض المدعي المدني ، فيما إذا كان يشمل الدعويين المدنية والجنائية معا ، أم يقتصر على المدنية وحدها . فذهب البعض^(١٩٣) إلى أن اعتراض المدعي المدني يقتصر على الشق المدني فحسب ، لأن الخصوم في الدعوى الجنائية -وهما التهم والنيابة العامة- قد ارتضيا الأمر في شقه الجنائي . وهذا الرأي ليس له سند من صحيح القانون، فنص المادة (٣٢٧) واضح في أن الاعتراض يسقط الأمر بمرته ويعتبر كأن لم يكن ، ثم أن ضحية الجريمة هو الخصم الحقيقي للمتهم وما النيابة العامة إلا خصم حكمسي ، ومن ثم فإن هذا الرأي يتجاهل حق ضحايا الجريمة في السير بالدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية لإدانة المتهم بالعقوبة المناسبة بعد أن يسمع القاضي وجهة نظرهم .

كما ذهب البعض الآخر^(١٩٤) إلى التفرقة بين الأمر الجنائي الصادر بالبراءة ، وسحب أثر الاعتراض عليه إلى الدعويين المدنية والجنائية ، والأمر الجنائي الصادر بالإدانة وحصر أثر الاعتراض عليه في الشق الجنائي وكفى . ونعتقد أن النقد السابق يمكن أن يوجه إلى هذا الرأي أيضا^(١٩٥) .

لذا فإننا ننتصر لرأي جانب من الفقه^(١٩٦) يرى أن لاعتراض المدعي المدني «أثرا عينيا» يشمل الدعويين المدنية والجنائية معا ، حفاظا على ترابط جزئيات الأمر الجنائي ، وتفاديا للتناقض المحتمل إذا سقط الأمر في أحد شقيه وبقي الشق الآخر ، فضلا عن الصلة الوثيقة بين الدعويين المدنية والجنائية اللتين فصل فيهما الأمر الجنائي .

رابعا : إننا نساير البعض^(١٩٧) فيما ذهب إليه من إباحتها إصدار الأمر الجنائي بالتعويض المدني - بالغة ما بلغت قيمته - دون التقييد بأي قيد ، هو وضع معيب ، لأنه بفوات ميعاد الاعتراض على الأمر - وهي فترة قصيرة - لا سبيل إلى أي طعن عليه. ومن هنا جرى العمل ، على أساس من الصواب ، على عدم إصدار الأمر في هذه الحالة .

خامسا : أحسن المشرع المصري صنعا إذ نص في الفقرة الأخيرة للمادة ٣٢٧ إجراءات المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على ألا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية . وهذا النص يكشف كما يقول أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور - طبيعة هذا الأمر وأنه ليس حكما يجوز أدنى حجية إيجابية حول الحقيقة ، لما هو إلا سبب لانقضاء الدعوى الجنائية بغير حكم . هذا ما لم يحدث اعتراض على الأمر الجنائي ، فيحاكم المتهم وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة ، التي تؤدي إلى حكم جنائي له حجته وفقا للقواعد العامة^(١٩٨) .

ثانيا : في القانون الفرنسي^(١٩٩) .

كذلك عرفت فرنسا نظام الأمر الجنائي (١-٥٢٤ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) ونظام الغرامة الجزافية (م ٥٢٩ وما بعدها)^(٢٠٠) .

ويجب أن نسترعى الانتباه منذ البداية إلى أنه ولئن لم يكن للمجني عليه حق الاعتراض على الأمر الجنائي - إذ الاعتراض على الأمر مقصور على المتهم

- إلا أن هناك طرقا أخرى للتمسك بالاجراءات العادية للمحاكمة . وينبغي في هذا المقام التفرقة بين حالتين :-

الأولى: إذا باشر الضحية الادعاء المباشر - في حالة تحقق شروطه - قبل إصدار الأمر الجنائي، ففي هذه الحالة يمتنع إصدار الأمر الجنائي (م ٥٢٤ فقرة أخيرة).

الثانية: إذا لم يتم الضحية بالادعاء المباشر ، وصدر الأمر الجنائي ، ففي هذه الحالة يكون بمقدوره أن يدعي مباشرة أمام محاكم البوليس خلال الميعاد المقرر للاعتراض -وهو عشرة أيام للنيابة العامة ، وثلاثون يوما من تساريخ المقرر لإعلان المتهم بالأمر الجنائي ، أو قبل نظر جلسة الاعتراض - وبهذا يستطيع أن يتمسك بالمحاكمة طبقا للإجراءات العادية للدعويين المدنية والجنائية . أما إذا فوت هذه المواعيد فليس أمامه سوى الادعاء المباشر أمام محاكم البوليس بالنسبة للدعوى المدنية فحسب ، إذ الدعوى الجنائية تكون انقضت بصدر أمر جنائي فيها^(٢٠١) .

فالمشرع الفرنسي رغم حرمانه للمجني عليه من الاعتراض على الأمر الجنائي ، إلا أنه أعطى للمجني عليه - خروجاً على أصل مقرر - الحق في اختيار الطريق الجنائي لدعواه المدنية رغم انقضاء الدعوى الجنائية ، بل إن المشرع - تأكيداً لحماية المجني عليه - قد خرج أيضاً على أصل مقرر ، فلم يجعل للأمر الجنائي حجية الشيء المقضي على الدعوى المدنية المرفوعة لجبر الضرر الناشئ عن الجريمة (م ٥٢٨-١)، وهذا أمر منطقي ، فالجني عليه لم يعلن له الأمر الجنائي ، ومن ثم يفترض عدم علمه به فلا يكون حجة عليه فيما يتعلق بدعواه المدنية^(٢٠٢) .

ولسترعى الانتباه في النهاية إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قد قضى بعدم دستورية الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة المنصوص عليه في المواد من ١/٤٨ إلى ٧/٤٨ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، والتي كانت تجبئ لرئيس النيابة العامة إصدار أمر جنائي بـ ٠٠٠ وتعويض المجني عليه عن الضرر الذي تسبب فيه ، وكانت هذه النصوص تشترط لصدور الأمر الجنائي من رئيس النيابة إقرار المتهم بالوقائع المسندة إليه ، وترب على الأمر الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية. وقد أسس المجلس الدستوري قراره على أساس أن موضوع هذا الأمر فرض جزاء لا يجوز تقريره إلا بحكم قضائي ، وأنه ينطوي أيضا على الإخلال بحقوق الدفاع، وبمبدأ التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام ، وبمبدأ قرينة البراءة (٢٠٣).

المبحث الثاني

حق ضحايا الجريمة في الحضور و الاطلاع والمساهمة في الإثبات

تمهيد وتقسيم:—

الدعوى الجنائية هي في حقيقتها مباراة بين الخصوم ، يواجه فيها كل خصم غيره بما لديه من أدلة وبراهين، وتتاح للآخرين فرصة الاطلاع عليها ومناقشتها ، وتقديم ما يعتقدونه داحضا لها . فإذا ألغ الخصوم ما في جمعيتهم غدا في استطاعة القاضي الإحاطة بجنبات الدعوى وملابساتها ، وأضحى في وسعه أن يتخذ قرارا في الدعوى عن بينة من الأمر واقتناع .

يُفْرَع عن ذلك ضرورة تمكين الخصوم - بما فيهم ضحايا الجريمة - من حضور إجراءات المحاكمة ، والاطلاع على ما تم في غيبتهم من إجراءات ، وضرورة أن يتاح لكل خصم فرصة تقديم الدفوع والطلبات والأدلة ، كما له أن يحاط بما يقدمه خصمه من طلبات ودفوع وأدلة ومنحه فرصة الرد عليها .

وتتأول حق ضحايا الجريمة في حضور إجراءات المحاكمة في مطلب أول، في حين نجعل المطلب الثاني لبيان حق ضحايا الجريمة في تقديم الدفوع والطلبات وطرح الأدلة ومناقشتها .

المطلب الأول

حق ضحايا الجريمة في حضور إجراءات المحاكمة

نسترعي الانتباه منذ البداية إلى أن المشرع وان خول ضحايا الجريمة وغيرهم من الخصوم حق حضور إجراءات التحقيق الابتدائي صراحة بمقتضى نص المادة (٧٧ أ.ج) ، ولم يرد نص مواز لذلك بصدد إجراءات المحاكمة ، إلا أن ذلك لا يعني سلب ضحايا الجريمة - وغيرهم من الخصوم - هذا الحق . وتفسر ذلك يسر بحسبان أن إجراءات التحقيق الابتدائي الأصل فيها السرية ، ولهذا حرص المشرع على تفريغ حق الخصوم في حضورها والعناية ببيان صفتهم بينما إجراءات المحاكمة الأصل فيها العلانية . وما دام الأصل في الحضور امتناعه في مرحلة التحقيق الابتدائي وإمكانه في مرحلة التحقيق النهائي ، فالنص على حق الخصوم في الحضور لازم للمتبع به في الأولى، وغير لازم للاعتراف لهم به في الثانية ، بل إن النص عليه في مرحلة المحاكمة - والحال كذلك - هو من قبيل اللغو الذي لا طائل من ورائه^(٢٠٤) . يعزز ذلك أن المشرع أوجب إعلانهم رسمياً بالموعد المحدد للجلسة حتى تباشر جميع إجراءات

المحاكمة في حضورهم، فضلا عما تضمنته المادة ٢/٢١٧ أ.ج من حقهم في مناقشة الشهود وهو ما يؤدي إلى حضورهم أمام المحكمة^(٢٠٥).

والمقصود بالحضور هنا التواجد بالجلسة بشخص الخصم أو بوكيل عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك. وإذا كان الحضور شرطا لصحة إجراءات المحاكمة، إلا أنه يجد حده في تمكين الخصوم منه، سواء حضروا بالفعل أم تخلفوا فإذا مكن الضحايا من الحضور ولم يحضروا وقعت إجراءات المحاكمة صحيحة رغم غيابهم، إذ لا يستقيم في العقل أن تكون صحة الإجراءات رهينة بمشيئة الخصوم^(٢٠٦).

فما يتخذ من إجراءات المحاكمة في غيبة ضحايا الجريمة- في حالة عدم تمكينهم من الحضور- يعتبر إجراء باطلا بالنسبة لهم. وقد قضى بأنه متى كان الحكم قد صدر ببراءة المظنون ضده دون سماع دفاع المدعية بالحقوق المدنية ودون إعلانها بالحضور أمام المحكمة فإنه قد صدر باطلا لابتائه على مخالفة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة، ولا ينال من ذلك أن الحكم المظنون فيه لم يعرض في منطوقه للفصل في الدعوى المدنية مادام قد أسس البراءة على أن الاتهام المسند إلى المظنون ضده على أساس في الواقع، فإنه ينطوي ضمنا على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها^(٢٠٧).

وينبغي ملاحظة أمرين في هذا الصدد :

الأول: أن المدعي المدني إذا لم يحضر أمام المحكمة بغير عذر مقبول- بعد إعلانها لشخصه- أو لم يرسل عنه وكيلًا، أو حضر ولم يبد طلبات بالجلسة فإنه يعتبر تاركا لدعواه المدنية، طبقا للمادة (٢٦١ أ.ج.م). وفي فرنسا تنص الفقرة

الأولى من المادة (٤٢٥ أ.ج) على أنه إذا لم يحضر المدعي المدني أو وكيله الجلسة المعلن بحضورها ، عد هذا تنازلاً عن ادعائه المدني ، إلا إذا أعلن تمسكه بالدعوى المدنية^(٢٠٨) . والحكم الصادر بالتنازل الضمني عن الادعاء المدني هو بمثابة حكم غيابي قابلاً للمعارضة^(٢٠٩) . ويجب أن يعلن هذا الحكم للمدعي المدني على يد محضر طبقاً لأحكام المواد «٥٥٠» وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي^(٢١٠) .

الثاني: أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاد ضحية الجريمة عن الجلسة إلا إذا وقع منه ما يعد إخلالاً بنظام الجلسة طبقاً للمادة (٢٤٣ أ.ج.م) . ويجب على المحكمة أن تطلع الضحية على ما تم من إجراءات في غيبته . ورغم أن المشرع قد حدد أسباب الإبعاد المتعلقة بالخصوم في الإخلال بنظام الجلسة ، فقد ذهب البعض^(٢١١) إلى أن المشرع بإجازته الإبعاد قد وضع مبدأ عاماً يقضي بجواز الإبعاد كلما وجد مقتضى لذلك تقدره المحكمة، بدعوى أن المشرع قد أورد هذا المبدأ بالنسبة للشهود، فأجازت المادة ٢٧ للمحكمة عند الضرورة إبعاد شاهد أثناء سماع شاهد آخر. غير أننا نرى عكس ذلك ، لأن حضور المحاكمة من صميم حقوق الدفاع ، وإذا كان المشرع قد أجاز استثناء إبعاد بعض الخصوم لاعتبارات تتعلق بحفظ النظام في الجلسة ، فيجب ألا يتوسع في هذا الاستثناء ، خاصة وأن المشرع لم يبيح للمحكمة ما أباحه لسلطة التحقيق من جواز مباشرة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم^(٢١٢) .

المطلب الثاني

حق ضحايا الجريمة في تقديم الدفوع والطلبات وطرح الأدلة ومناقشتها

كان المشرع منطقيا مع نفسه عندما أتاح لضحايا الجريمة مكنة المساهمة في أدلة الإثبات ، فلا يعقل أن يعترف لهم المشرع بحق الحضور للمشاهدة فحسب دون أن ينس الضحية بينت شفة، بل حتى ولو كان صحيحا أن المدعي المدني خصم في الدعوى المدنية فقط دون الجنائية ، فإن وجوده في غملمر الدعوى المدنية المرفوعة بالتعبية للدعوى الجنائية يتيح له بطريقة غير مباشرة المشاركة في مجريات الدعوى الجنائية. ذلك أن الدعويين الجنائية والمدنية ناشتان عن نفس الجريمة ، وكلتا الدعويين تقتضي إثبات نفس الوقائع ويان تكييفها بغية الحكم فيها ، فيكون إشراك الضحية في مباشرة الدعوى المدنية مسهم - بطريقة غير مباشرة، ولكنها مؤكدة - في مباشرة الدعوى الجنائية .

يستطيع ضحية الجريمة إذن أن يساهم في المرافعات الجنائية دفاعا عن مصالحه المدنية ، وإثبات خطأ المتهم والضرر الذي سببه ورابطة السببية بينهما ، وهذا يستطيع أن يلقي بالاتهامات على المتهم لإدانته والحصول على التعويض أيضا. وتفريعا على ذلك فإن لضحية الجريمة حق سؤال شهود الإتمام ، وحقه في مناقشة شهود الدفاع بعد سؤالهم من جانب المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، وحقه في إعادة استجواب وسماع شهود الإتمام بعد مناقشتهم من جانب المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية لإيضاح الحقائق وتحقيق الوقائع التي أدوا الشهادة عنها (م ٢٧١، م ٢٧٢ أ.ج.م) .

ولما كانت أقوال الضحية محل اعتبار كبير في مرحلة المحاكمة خاصة إذا كان الشاهد الوحيد للواقعة الجنائية ، فقد خلع المشرع عليه صفة الشاهد فتسمع أقواله بهذه الصفة بعد أداء اليمين (م ٢٨٨م أ.ج)، وهو أمر منتقد^(٢١٣) لأنه يترتب على ذلك اعتبار الضحية شاهدا وخصما في آن واحد ، لأن الشهادة أقوال يدلى بها غير الخصوم في شأن واقعة معينة منتجة في الدعوى ، وكان ينبغي ألا يخضع الضحية لالتزام أداء الشهادة بيمين ، لأن له دورا في الدعوى تأبي العدالة أن يجمع بينه وبين اعتباره شاهدا فيهما^(٢١٤) . فحلف اليمين قد يجعله يدلى بأقوال في غير مصلحته درءا لعقوبة الشهادة الزور ، وربما يعتمد الكذب ليشبع رغبته في الانتقام ، ثم أليس من مصلحة المتهم أن تتوافر في الشاهد صفة الحيادة وهي تنفي مع شخص له مصلحة في الدعوى . وهذا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن المدعى المسدق لا يلتزم بأداء الشهادة بعد حلف اليمين ، لأن ثمة تعارضا بين صفته كخصم وإلزامه بأداء الشهادة وحلف اليمين^(٢١٥) . ولقد قنن المشرع الفرنسي هذا الحكم صراحة في المادة (٦/٣٣٥ أ.ج) حيث بين الأشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم بعد اليمين ، وإنما يجوز سماع أقوالهم على سبيل الاستدلال وجعل بينهم المدعى المدني .

ولضحية الجريمة حق طلب تعيين خبير ، على أن إجابة هذا الطلب تخضع لاطلاقات قاضي الموضوع دون تعقيب من محكمة النقض ، على أن رفضه للطلب يستلزم بيان أسباب الرفض^(٢١٦) . ويكون للضحية الحق في مناقشة ما يرد في تقرير الخبير ، وأن يطلب سماع إيضاح عن التقرير المقدم منه أمام المحكمة (م ٢٩٢، ٢٩٣ أ.ج) .

كما أن لضحية الجريمة الحق في المنازعة في اختصاص المحكمة ، وله الحق في الطعن بالتزوير في أى ورقة من أوراق الدعوى ، كما يكون له حق رد القاضى ، كما له حق الطعن في الشق المدنى من الدعوى .

هذا ولا يكفى أن يتاح لضحايا الجريمة فرصة الحضور والإطلاع ، وممكنة طرح الأدلة والبراهين ، بل يجب أن يتاح لهم فرصة الرد على خصومهم ، وهذا يقتضى إحاطتهم علما بما يقدمه خصومهم من أدلة وما يبدوه من طلبات ودفوع . وهذا يقتضى تمكين الضحية من إعداد رده عما أبداه خصمه ومنحه الأجل الكافي لذلك ، خاصة إذا تعلق الأمر بدليل جديد يقدم في الدعوى لأول مرة ، أو بدفاع جوهري يتطلب الرد عليه بعض الوقت ، ففى مثل هذه الأحوال يجب على المحكمة تأجيل النظر في الدعوى ، حتى لا تنتهك حقوق الدفاع (٢١٧) .

المبحث الثالث

حق ضحايا الجريمة في رد القضاء ومخاصمتهم

تمهيد وتقسيم :

إن حيدة القاضى هى التى تكفل إقرار العدالة وحماية المواطنين ، والقاعدة أن القاضى يفصل فى الدعوى أيا كان الخصوم فيها ، لا يميل إلى أى منهم على حساب الآخر ، يفصل بينهما حسبما يقضى الشرع ، متجردا من كل اعتبار شخصي . ولتحقيق ذلك فقد حرص المشرع _ على مستوى الأنظمة المقارنة - على منع القاضى من نظر الدعوى إذا توافر سبب يخل بهذه الحيدة ، فقد نص المشرع على أن عدة حالات أوجب فيها على القاضى الذى توافرت فيه إحداها أن يتحى عن نظر الدعوى ، وهذه الحالات هى عدم الصلاحية. كما أجاز المشرع للخصوم عند توافر إحدى حالات الرد - أو إحدى حالات عدم الصلاحية إذا لم يقم القاضى بالتحى من تلقاء نفسه - رد القاضى عن الحكم . بل إن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أجاز للخصوم مقاضاة القاضى فى حالة ما إذا أثار مسلك القاضى الشك فى حيدته - عن طريق دعوى المخاصمة - لكشف المخرافه وتجنب آثار هذا الانحراف . ولم يقف المشرع عند القضاة ، بل أتاح لضحايا الجريمة وغيرهم من الخصوم رد بعض أعوان القضاء .

وحرى بنا لاستكناه حق ضحايا الجريمة فى رد القضاة ومخاصمتهم ، وكذلك حقهم فى رد أعوان القضاء أن نقسم الحديث فى هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : نجعل الأول لبيان حق ضحايا الجريمة فى رد القضاة، فى حين نخصص

الثاني لتوضيح حق ضحايا الجريمة في محاكمة القضاة ، على أن نكرس الثالث والأخير لتبيان حق ضحايا الجريمة في رد أعوان القضاة .

المطلب الأول

حق ضحايا الجريمة في رد القضاة

لضحايا الجريمة ، كغيرهم من الخصوم ، الحق في رد القضاة في حالتين :
الحالة الأولى :

إذا قام بالنسبة للقاضي سبب من أسباب عدم الصلاحية المستوجبة لتجنيبه عن الحكم ولم يقم القاضي بذلك من تلقاء نفسه .

وأسباب عدم الصلاحية تدور في القانون المقارن حول : وجود علاقة قرابة حتى درجة معينة بين القاضي وبين ممثل سلطة الاتهام أو ممثل أحد الخصوم ، وعلاقة القرابة - حتى درجة معينة كذلك - بين القاضي أو زوجته وبين أحد الخصوم أو ممثله ، ووجود مصلحة للقاضي أو زوجته أو أحد أقاربه في الدعوى ، وإذا كان القاضي قد ألقى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها (٢١٨) .

أما حالات عدم الصلاحية المتعلقة بالدعوى الجنائية خاصة فمدارها حول : ما إذا كان القاضي هو الجني عليه في الجريمة المرفوعة الدعوى عنها أمامه ، وحالة قيامه بعمل مأمور الضبط في الدعوى ، أو قام بعمل من أعمال النيابة أو قام في الدعوى بأجراء تحقيق أو إحالة للمحكمة . أو إذا قام بالدفاع

عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو أدى فيها شهادة أو باشر فيها عملاً من أعمال الخيرة أو أبدى فيها رأياً (٢١٩) .

والحكمة من تقرير هذه الأسباب هي درء شبهة تأثر القاضى بصالحه الشخصى أو بصلة خاصة ، أو برأى له سبق أن أبداه فى الدعوى ، صيانة لمكانة القضاء ، وعلو كلمته فى أعين الناس (٢٢٠) . فالمعنى الجامع لهذه الأسباب هى كونها مما تضعف له النفس فى الأعم الأغلب وكونها معلومة للقاضى ويبعد أن يجهلها (٢٢١) .

الحالة الثانية:

وتتمثل فى حالات «الرد» ، وهى الحالات التى تمنع القاضى من نظـر الدعوى بناء على طلب الخصوم – ومنهم ضحايا الجريمة – أصحاب المصلحة فى الرد .

وأسباب الرد تدور فى القانون المقارن حول : ما إذا كان للقاضى أو زوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها ، أو إذا وجد لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو لزوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن الدعوى المطروحة عليه ، وحالة ما إذا كان لمطلقة التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده ، وحالة ما إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو كان قد اعتاد على مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده

وكذلك إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل (٢٢٢).

ويتعين ألا يفرب عن البال أن الرد جوازي ، فيخضع طلب الرد للسلطة التقديرية للمحكمة خلافا لحالات عدم الصلاحية . وإذا قام القاضي الذي توافر به سبب الرد بالفصل في الدعوى ، دون أن يتقدم أحد الخصوم برده ، فإن حكمه يكون صحيحا ، أما إذا قدم طلب الرد فيجب على القاضي أن يوقف الدعوى إلى أن يفصل في الطلب نهائيا ، فإن لم يفعل ومضى في نظر الدعوى وأصدر حكما ، فإن هذا الأخير يكون معدوما (٢٢٣).

ويجب ألا يغيب عن الذهن أن الفارق بين الحالتين السابقتين هو فارق كمي ، بمعنى أن مظنة الانحياز وإن كانت قائمة فيها جميعا ، إلا أنها في الحالة الأولى أكبر وأقوى منها في الحالة الثانية . ففي أحوال عدم الصلاحية تكون غلبة الظن بالانحياز القاضي أوضح فيكون غير صالح لاتخاذ إجراء في الدعوى بقوة القانون. أما في أحوال الرد فالأمر بيد الخصوم ، بحيث لا تنقي صلاحية القاضي إلا إذا أعرب أي من الخصوم عن عدم ثقته في حياد القاضي وطلب رده (٢٢٤).

ولا يفوتنا في النهاية أن نتفق مع البعض (٢٢٥) في أن المشرع لم يكن بحاجة إلى النص صراحة على أن المحني عليه يعتبر - فيما يتعلق بطلب الرد - بمثابة خصم في الدعوى (م ٣/٢٤٨ أ.ج.م) . «لأن مجرد نصه في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن حق الرد محول للخصوم يكفي ، في ذاته، للقول بأن ضحية الجريمة - سواء كان مجنيا عليه أو مدعيا بالحقوق المدنية - يتمتع كغيره من الخصوم بهذا الحق . وربما كان قصد المشرع إزالة ما قد ينور من شك في

تحويل المجني عليه هذا الحق ، غير أنه مع ذلك لم يكن موافقا في صياغته للنص محل التعليق ، فقوله «ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى» يوحى بأن المشرع قرر تحويل المجني عليه هذا الحق استثناء ، وكان القاعدة في القانون أن صفة الخصم في الدعوى الجنائية منتفية عنه ، وهو ما لا تقطع به النصوص الأخرى المقررة لحقوق الخصوم ، بل إنما على العكس من ذلك تفيد بأن المجني عليه خصم في الدعوى الجنائية يتمتع بالحقوق المخولة للخصوم ، إلا ما نص القانون صراحة على حرمانه منه ، وذلك عند تحديد الخصوم بصفاقم دون ذكره من بينهم» (٢٢٦).

المطلب الثاني

حق ضحايا الجريمة في مخاصمة القضاة

تمهيد وتقسيم :

ربما يشوب سلوك القاضي أثناء نظر الدعوى ما يثير الشك حول حيده ، دون أن تتوافر أية حالة من الحالات السابق ذكرها والتي تجيز رد القضاة ، وهنا أتاح المشرع للخصوم - ومنهم ضحايا الجريمة - السبل لنوع القاضي من نظر الدعوى عن طريق «دعوى المخاصمة» . وكما ذكرت محكمة النقض فإن المشرع وازن بين حق القاضي في توفير الضمانات له فلا يتحسب في قضاؤه إلا وجه الحق ، ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد في الرد على من ظن الجور به وآثر الكيد له ، وبين حق المتقاضي في الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل في حكمه ، فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب في وجهه ، فله أن يترله منزلة الخصومة يدين بها قضاؤه ويبطل بها أثره ، وهذا كله يجد حده

الطبيعي في أن القضاء ولاية تقدير وأمانة تقرير ، وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما مبدأ العدل ، وإنما يسقطه الجور والانحراف في القصد^(٢٢٧).

ويحسن بنا أن نقسم الحديث في هذا الموضوع إلى فرعين : نبين في الأول موقف التشريعات المختلفة من دعوى المخاصمة ، وفي الثاني نذكر آثار استعمال ضحايا الجريمة لهذا الحق .

الفرع الأول

موقف التشريعات المختلفة من

تحويل ضحايا الجريمة الحق في المخاصمة

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية المصري على دعوى المخاصمة اكتفاء منه بما ورد في شأنها من نصوص في قانون المرافعات المدنية والتجارية . وتدور حالات مخاصمة القضاة في القانون المقارن عموماً حول : ما إذا وقع من القاضي غش أو تدليس أو غدر، أو إذا وقع منه خطأ مهني جسيم، أو إذا امتنع عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم^(٢٢٨).

ودعوى مخاصمة القضاة معروفة في كثير من القوانين العربية : كما هو الحال في الجزائر (م ٤٦ دستور سنة ١٩٨٩)، وتونس (م ١٩٩، م ٢٠٠ مجلة المرافعات المدنية والتجارية) وسوريا (م ٤٨٦ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية)، ولبنان (المواد ٧٤١-٧٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية)، والجمهورية العربية اليمنية (م ٧١ من قانون السلطة القضائية)،

والمغرب (المادتان ٨٠، ٨١ ق.ل.ع)، وليبيا (المادة ٧٢٠ من قانون المرافعات الليبي) (٢٢٩).

وفي فرنسا كانت تنظم دعوى مخاصمة القضاة المواد (٥٠٥-٥١٦) من قانون المرافعات السابق، ثم صدر في ١٩٣٣/٢/٧ قانون جعل الدولة مسؤولة عما يحكم به على القاضي في دعوى المخاصمة من تعويضات ولها حق الرجوع عليه. وفي ٥ يوليو ١٩٧٢ صدر التشريع رقم ٧٢-٦٢٢ والذي فرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى للقضاة، وجعل الدولة مسؤولة عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، ويسأل القضاة عن أخطائهم الشخصية، وتضمن الدولة حصول المضرورين على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم من هذه الأخطاء الشخصية، على أن ترجع على من سبب الضرر. وفي ١٨ يناير ١٩٧٩ صدر التشريع رقم ٧٩-٤٣ والذي ألقى نظام المخاصمة في فرنسا، إلا أنه قرر مسؤولية قضاة المحاكم العادية عن أخطائهم الشخصية. وأن مسؤولية القضاة عن الخطأ الشخصي لا تترتب إلا بدعوى رجوع من الدولة، ولم يحدد هذا القانون الأخطاء الشخصية للقضاة، بل ترك تحديدها لما عليه العمل بصدد التفرقة بين الخطأ المرفقى والخطأ الشخصي لرجال الإدارة. وقد وضع القضاء الفرنسي في اعتباره التمييز بين الخطأين الشخصي والمرفقى مدى انفصال الخطأ عن الوظيفة من ناحية أولى، وما إذا كان الخطأ عمدياً من ناحية ثانية ثم مدى جسامته هذا الخطأ من ناحية ثالثة (٢٣٠).

وفي إيطاليا صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٣ أبريل ١٩٨٨ بشأن التعويض عن الضرر الناشئ عن ممارسة الوظائف القضائية

والمسئولية المدنية للقاضي. وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن كل من أصيب بضرر غير مشروع ناتج من سلوك أو إجراء أو تدبير قضائي صدر من القاضي عمدا أو بإهمال جسيم أو من إنكار العدالة، يحق له الرجوع على الدولة بتعويض الأضرار المادية والأدبية التي حاققت به من جراء حرمانه من الحرية الشخصية^(٢٣١).

ولم تأخذ إنجلترا بنظام مخاصمة القضاة، فالقضاة هناك محضون ضد المسئولية المدنية، حتى لو نسب إليهم قصد الإساءة أو الإيذاء، فمنذ زمن بعيد وأحكام القضاء الإنجليزي مستقرة على مبدأ عدم مسئولية القضاة^(٢٣٢). وتعرف الولايات المتحدة الأمريكية دعوى المخاصمة بشروط مشددة^(٢٣٣).

الفرع الثاني

آثار دعوى المخاصمة

يتخذ الحكم في دعوى المخاصمة صورتين :-

فإما أن تقضى المحكمة بعدم جواز قبول المخاصمة أو برفضها، وهنا يحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيهه وبمصادرة الكفالة، وللمحكمة بناء على طلب القاضي أو عضو النيابة المخلصم أن تلزم المدعى بتعويض الضرر الأدبي الذي أصاب القاضي أو عضو النيابة من جراء رفع دعوى المخاصمة عليه (م ١/٤٩٩ مرافعات)^(٢٣٤).

وإما أن يحكم بجواز المخاصمة، وهنا يصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى المتعلقة بالمخاصمة (م ٤٩٨ مرافعات)، ويحكم عليه بالتعويضات

والمصاريف وبطلان تصرفه الذى وقع فيه الغش أو التدليس أو الغدر أو الخطأ المهني الجسيم، وكذلك بطلان جميع الإجراءات التى اتخذها والأحكام التى أصدرها بعد صدور الحكم بجواز قبول المخاصمة. إلا أن المحكمة لا تحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعى فى دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله، ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى الدعوى الأصلية إذا كانت صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم^(٢٣٥).

والجدير بالذكر فى هذا الصدد أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغى كان ينص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩٧ منه على مسئولية الدولة عما يحكم به على القاضى أو عضو النيابة من تضمينات ولها حق الرجوع عليه - وهو الأمر الذى ما زال معمولاً به منذ عام ١٩٣٣ وإلى الآن فى فرنسا وليبيا وإيطاليا - ولكن قانون المرافعات المصرى الحالى جاء خلواً من نص مماثل. ويرى الفقه تطبيق القواعد العامة فى هذا الصدد، ومن ثم تسأل الدولة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، على أن تعود الدولة على القاضى أو عضو النيابة بما دفعته، لأنها مسئولة عنه لا مسئولة معه^(٢٣٦).

ومما تجدر ملاحظته فى النهاية أن أحكام القضاء - سواء الفرنسى^(٢٣٧) أم المصرى^(٢٣٨) - قليلة جداً فيما يتعلق بالحكم بمسئولية الدولة عن دعوى المخاصمة.

المطلب الثالث

حق ضحايا الجريمة في رد أعوان القضاء

تمهيد وتقسيم :

يستعين القضاء على أداء واجباته بعدد من الأجهزة والأفراد يسمون « أعوان القضاء » وأبرزهم في مجال الدعوى الجنائية هم : مأمورو الضبط القضائي، وأعضاء النيابة العامة، وقضاة التحقيق، والخبراء والشهود. وكنا قد تناولنا فيما سبق مدى حق ضحايا الجريمة في رد مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق لنحيل إليها. ويبقى هنا أن نبين مدى حق ضحايا الجريمة في رد الخبراء والشهود، وذلك في فرعين : نبين في الأول حق ضحايا الجريمة في رد الخبراء، وفي الثاني بين مدى حق الضحايا في رد الشهود، وذلك على النحو التالي :-

الفرع الأول

حق ضحايا الجريمة في رد الخبراء

قد يحتاج المحقق أو القاضى إلى الاستعانة بخبير ليسترشد برأيه في أمور فنية دقيقة يمكن من خلال معرفتها الوصول إلى وجه الحق في الدعوى، كما قد يلجأ الخصوم إلى طلب ندب خبير لتحقيق ذات الغاية^(٢٣٩). ولأهمية الدور الذى يلعبه الخبراء - والشهود - خلغ عليهم البعض وصف الأطراف الثانويين في الدعوى الجنائية خاصة دون الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني، لأن الإجراءات الجنائية تضع في الميزان مصائر الناس في أبدانهم وحرقاتهم وأرزاقهم واعتبارهم، وتعلق بمجال تلحق فيه بالمتهمين وصمة

المجرمين حين يكون اتهامهم في محله، بينما لا تصيب المدعى عليه في المرافعات المدنية والتجارية وصمة من هذا القبيل ولو ثبت أن الدعوى المقامة عليه قد صادفت الحق وأنه على ضلال مبین^(٢٤٠).

فرأى الخبير وإن كان استشاريا إلا أنه قد يكون ذا أثر كبير في توجيه عقيدة القاضى أو المحقق، وكان من الطبيعي أن يخضع في أدائه لدوره إلى ضوابط تحمى الخصوم وتعصم العدالة برمتها من إمكانية الانحراف عن الحق. ومن هنا أجاز القانون للخصوم - ومنهم ضحايا الجريمة - الحق في رد الخبير. فقد يقوم في عقيدة الخصوم من الأسباب والبواعث ما لا يطمئن معها إلى حيديته إذا ما باشر الأمور التي يندب لها، ولا سيما وأنه قد لا تيسر إعادة الإجراءات بمعرفة خبير غيره إن مضى عليه وقت طويل، ومن ثم تفاديل مثل هذا ووضعا للاطمئنان في قلب الخصم أجاز المشرع رد الخبير. وقد نظمت إجراءات الرد والفصل فيها ابتغاء تحقيق غرضين الأول منهما رعاية صالح الخصوم والآخر عدم تعطيل السير في الدعوى (م ٨٩ أ.ج)^(٢٤١).

وتنص المادة ٨٩ إجراءات جنائية مصرى على أنه «للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك» ويسترشد المحقق والقاضي بمد جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات من أسباب للرد. فقد اعترف قانون الإجراءات الجنائية بسلطة تقديرية في تحديد «الأسباب القوية» التي يمكن الاستناد إليها في طلب رد الخبير^(٢٤٢). فطالما أن المشرع قد أجاز رد القضاة (المواد ٢٤٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية)، وأحال بشأن حالات الرد بوجه عام إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات، فإنه من الصحيح لدينا ما ذهب إليه البعض^(٢٤٣) بالاستعانة في هذا المقام

بالأسباب المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بعدم صلاحية القاضى وبأحوال رده. وصحيح لدينا أيضا من باب أولى ما ذهب إليه البعض الآخر^(٢٤٤) من أنه يجب الأخذ بأسباب الرد التي أوردها قانون المرافعات بشأن الخبراء قياسا على ما هو معمول به بالنسبة للقضاة. ونستطيع أن نقدم تبريرا قانونيا لاستمارة أسباب الرد من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات مفاده: أن القضاء قد وضع قاعدة تقضى بأن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام وأن قانون الإجراءات الجنائية يعتبر بمثابة قانون خاص، فإذا خلا الأخير من نص ينظم مسألة معينة أو وجد به نص غامض يجب سدا لهذا النقص وتفسيرا لذلك الغموض الرجوع إلى قانون المرافعات^(٢٤٥). بسل ولو صح قول البعض^(٢٤٦) أنه لا يوجد بين قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية من الصلات ما يبرر اعتبار أولهما قانونا عاما بالنسبة للثاني. فإن الرجوع إلى قانون المرافعات يبرره أن أسباب الرد تعد من المسائل العامة التي لا تتعلق بموضوع الخصومة وإنما تتلاءم مع الفكرة المجردة للخصومة أيا كان نوعها. فالأخذ بها في هذه الحالة لا يرجع إلى أن قانون المرافعات هو القانون الإجرائي العام الذي يجب الرجوع إليه عند وجود نقص في قانون الإجراءات، ولكن باعتبار أن هذه القواعد لها صفة عامة يملئها النظام القانوني^(٢٤٧). وعموما فإن المادة «١٤١» من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه «يجوز رد الخبير :

(أ) إذا كان قريبا أو سهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده.

(ب) إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيًا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

(ج-) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

(د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كان بينهم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز.»

ويتعين ألا يغرب عن الملاحظة أن الخبير القابل للرد هو الخبير الذي يندبه المحقق أو القاضى. أما الخبير الاستشاري الذي قد يستعين به التهم فلا يجوز للضحية رده، لأن تعيين الخبير الاستشاري من وسائل الدفاع لا من إجراءات التحقيق، ومن ثم لا يجوز تخليفه اليمين أو رده أو استبداله، كما لا يجوز لأحد أن يلاحظه في مباشرة عمله^(٢٤٨). وتنص المادة «١٤٤» «إثبات على أن «لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه».

ويقدم طلب الرد إلى المحقق أو القاضى للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى القاضى الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم

تقديمه، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي (م ٨٩ أ.ج) (٢٤٩).

ويلاحظ في فرنسا أنه بالرغم مما أدخله التشريع الفرنسي الحديث من تعديلات جوهرية في نظام الخبرة، فإنه لم يمس موضوع رد الخبراء مكتفياً بما أخذه من ضمانات في سبيل اختيار الخبراء وأدائهم لعملهم. وهذا اتجاه - كما تقول الدكتورة آمال عثمان - غير سليم، لأن المشرع أجاز رد القضاة برغم ما أوجده من قواعد وشروط لاختيارهم وما حققه من ضمانات عند مباشرتهم لوظيفتهم، والأمر لا يختلف في الحالتين، وخصوصاً أن المشرع الفرنسي قد احتفظ - في قانون المرافعات المدنية والتجارية - للخصوم بحقهم في طلب رد الخبراء (م ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١) فلا يوجد إذن ما يبرر مسلكه في حرمانهم من هذا الحق في الدعوى الجنائية^(٢٥٠).

الفرع الثاني

لا حق للخصوم - ومنهم الضحايا - في رد الشهود

الشاهد هو شخص مكنته ظروف الواقعة من معرفة معلومات عنها، ومن ثم فلا خيرة له في كونه شاهداً. وقد تكون للشاهد علاقة بأى من الخصوم في الدعوى الجنائية، كوجود خصومة قائمة بينه وبين المتهم أو لوجود قرابة بينه وبين المجنى عليه، فيخالج النفس عدم الاطمئنان إلى ما يدلى به من أقوال، إلا أنه قد يقرر الحقيقة رغم تلك العلاقة، فضلاً عن أنه لا خيار في سماع غيره. ومن ثم كان طبيعياً أن لا يقبل رد الشهود لأى سبب من الأسباب^(٢٥١). وهذا ما تنص عليه المادة ٢٨٥ من قانون

الإجراءات الجنائية صراحة في قولها « لا يجوز رد الشاهد لأى سبب من الأسباب » ومن ثم يمكن التعويل على شهادة هؤلاء بل وعلى شهادة المجنى عليه نفسه. ولا غضاضة في الأخذ بهذه القاعدة لأن أقوال الشهود محل مناقشة من الخصوم وتقدير من المحكمة. فسلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة حسب اقتناعها تتيح لها إهدار قيمتها أو إعطاءها قيمة محدودة، إذا خامرها وساورها الشك فيها، بأن عرضت للشهادة أسباب تضعف الثقة فيها^(٢٥٢).

وقيل أيضا أن المشرع وضع ضمانات لحسن أداء الشهادة في مرحلة المحاكمة (المواد ١٨٧-١٨٨، ٢٨٣-٢٨٦ إجراءات جنائية) وأحال إلى معظمها في مرحلة التحقيق (م ٢١٦ أ.ج). بل إنه، أكثر من ذلك، وضع الانحراف في أداء الشهادة تحت طائلة العقاب (المواد ١١٩ أ.ج، ١٤٥، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦ عقوبات). وأنه رأى في هذه الضمانات ما يكفى لحث الشاهد على تحرى الحقيقة فيما ي دلى به من أقوال، فلم يخول الخصوم حق رده^(٢٥٣).

وفي مجال المقارنة بين رد الخبير دون الشاهد ذهب البعض في تفسير ذلك إلى أن «شاهد الإثبات الأول في الدعوى كثيرا ما يكون هو المدعى بالحق المدعى أى خصم في الدعوى وبالتالي يصعب استبداله. ومن ناحية أخرى، فإذا كان المحقق حرا في اختيار الخبير الذى يراه أهلا لأداء المأمورية التى تناط به، إلا أنه لا خيرة له في الشاهد الذى توجده الظروف في حال يمكن فيها الاستفادة بمعلوماته، وعليه، فلم يجز المشرع رد الشاهد بخلاف ما اتبعه بالنسبة للخبير. وهذا الاتجاه يؤيده أيضا ما يوجد من خلاف بين طبيعة مأمورية الشاهد والخبير، فالشاهد يدلى بأقواله عما رآه أو سمعه من وقائع تتعلق

بالدعوى، ويقف دور الشاهد عند هذا الحد، فلا يكون له ححق في تفسير أو تحليل ما أدلى به. وعلى ذلك يسهل على القاضي مراقبة صحة أقوال الشاهد سواء بسؤاله تفصيلاً للتأكد من مدى توافق أقواله، أو بإجراء المواجهة بين الشهود أو بينهم وبين المتهم لاكتشاف ما قد يدلى به الشاهد خلافاً للحقيقة. وأخيراً فالقاضي والخصوم على حد سواء يمكنهم إثبات مدى سلامة أقوال الشاهد ومدى مطابقتها للحقيقة وذلك عن طريق مقارنتها بغيرها من الأدلة المختلفة في الدعوى، ويسهل عليهم هذا الأمر نظراً لأن الشهادة تتعلق بوقائع ومعلومات عامة، فلا يطلب من الشاهد الإدلاء بأى تقدير جزئي وذلك بخلاف ما هو قائم بالنسبة للخبرة، فهي كما ذكرنا ليست وسيلة إثبات بل تتمثل وظيفتها الإجرائية في كونها استشارة فنية لمساعدة القاضي في تقدير المسائل الفنية. وبالتالي فإن سلطة القاضي التقديرية في مجال الخبرة أضيق منها بالنسبة للشهادة، الأمر الذى يتطلب بالضرورة إحاطة نظام الخبرة بضمانات كافية حتى يطمئن الخصوم إلى سلامة رأى الخبير وبالتالي إلى عدالة المحكمة، وذلك لأنه من الوجهة الواقعية، نجد أن المحكمة كثيراً ما تأخذ آراء الخبراء بعين الاعتبار لصعوبة أعمال سلطتها التقديرية في هذا المجال» (٢٥٤)

المبحث الرابع

الحق في الطعن في أحكام القضاء

معلوم أن القضاة بشر غير معصومين من الخطأ، وقد يحدث الخطأ إما في نطاق الوقائع، وإما في نطاق إنزال الأحكام القانونية عليها. ومن الخير للعدالة أن يفتح باب الطعن في أحكام القضاة لأن ذلك يحقق ميزتين : فمن ناحية سوف

يحمل القاضي على مضاعفة الجهد في تمحيص الدعوى وتحقيق دفاع الخصوم وتطبيق القانون على واقعة الدعوى على وجهه الصحيح. ومن ناحية ثانية فإن الطعن ينقل الدعوى من محكمة دنيا إلى محكمة أعلى، فيهبط باحتمال الخطأ إلى أقل درجة، سيما وأن قضاة المحاكم الأعلى يكونون أكثر عددا وأولر خبرة في استجلاء ما يشوب القضية من غموض.

ورغم وضوح هذه الفكرة فإن المشرع لم يسر بها إلى متنهاها بالنسبة لضحايا الجريمة، فأجاز للمدعى المدني الطعن في الحكم في شقه المدني، وحجب عن مختلف طوائف الضحايا حق الطعن في الشق الجنائي، وذلك على التفصيل الآتي :

المطلب الأول

حق المدعى المدني في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية.

يترتب على اعتبار المدعى المدني الذي حرك الدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية خصما في الدعوى المدنية أن يكون له ما للخصوم من حق في الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الجنائية متعلقا بحقوقه المدنية بكافة وسائل الطعن التي يجيزها القانون. فبمقدوره أن يطعن في الحكم الصادر في دعواه المدنية من المحكمة الجزئية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا (م ٤٠٣ أ.ج^(٢٥٥)).

وفي فرنسا أيضا للمدعى المدني أن يطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم البوليس ومحاكم الجنج طبقا للمادتين ٣/٤٩٧، ٥٤٦ أ.ج.ف).

ويدق البحث في الحالة التي يحرك فيها المدعى المدنى الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر، وتقضى المحكمة بعدم قبول دعواه المدنية. فهل ينصرف الطعن إلى الدعوى المدنية فحسب أم يشمل أيضا حقه في تحريك الدعوى العمومية أيضا ؟ للإجابة على هذا التساؤل ينبغي النظر إلى الحق المتنازع عليه، وهو الحق المخول للمدعى المدنى برفع دعواه المدنية أمام محكمة الجنح لتتحرك تبعاً لها الدعوى الجنائية فهذا الحق هو موضوع التقاضى على درجتين، والاستئناف يكون موضوعه طلب تصحيح خطأ محكمة أول درجة والذي ترتب عليه عدم قبول الدعوى المدنية وعدم تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لذلك. وعلى المحكمة الاستئنافية أن تلغى حكم محكمة أول درجة وتلزمها بقبول دعواه المدنية كما رفعها مع ما يترتب على ذلك من تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيهما معا طبقاً للقانون^(٢٥٦).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا تطلب الفصل في الدعوى المدنية تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية، جاز للمحكمة طبقاً للمادة (٣٠٩ أ.ج) أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية لتفصل فيها بلا مصاريف. ولا يملك المدعى المدنى الطعن في حكم الإحالة في هذه الحالة، لأنه لا ينهى الخصومة ولم يمنع السير فيها، كل ما هنالك أن المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية - لأسباب كانت منها موضع التقدير - وتخلت عنها لمحكمة أخرى أجدد منها بالفصل في الدعوى^(٢٥٧).

ومن المسلم أن المدعى المدنى لا يضر باستئنافه - إذا كان الاستئناف مرفوعاً منه وحده - ومن ثم لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنقص من

مقدار التعويض المحكوم به، ومن باب الأولى لا يجوز لها أن تلغى الحكم الصادر له بالتعويض ولو رأت عدم ثبوت التهمة^(٢٥٨).

ومن الجدير بالذكر أن «حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية إنما هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم، فعلى المحكمة الاستئنافية، وبناء على استئناف ذلك المدعى، أن تبحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم، بغیر أن يكون حكمها هي نفسها الصادر في الدعوى الجنائية حائلا دون ذلك، لأن الدعويين الجنائية والمدنية وإن نشأتا عن سب واحد إلا أن الموضوع في كليهما مختلف، مما لا يسغى التمسك بقوة الأمر المقضي، وإلا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية...»^(٢٥٩) ثم إن «الحاجة بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية لا تكون إلا لدى المحاكم المدنية، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهي تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية»^(٢٦٠).

وللمدعى المدني أن يطعن بالنقض فيما حكم به في الدعوى المدنية طبقا للمادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في مصر^(٢٦١)، والمادتان (٥٦٧، ٥٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. لكن ليس للمدعى المدني أن يطعن بالمعارضة في الحكم في شقه المدني ولو كان الحكم بالنسبة له غيابيا، وهذا الحظر مقرر بنص صريح «لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية» م ٣٩٩ أ.ج.م.

المطلب الثاني

حرمان ضحايا الجريمة من حق الطعن في الشق الجنائي من الحكم

ليس لضحية الجريمة - سواء كان المجنى عليه أم المدعى المدين - أن يطعن في الحكم الجنائي، لاقتصار خصومته على حقوقه المدنية فقط (المسواد ٤٠٢، ٤٠٣ إجراءات جنائية مصري، ٤٩٧، ٤٥٦ إجراءات جنائية فرنسي). وقضى بالألا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، لانعدام صفته ومصالحته كليهما في ذلك، فإن طلبه إلغاء الحكم في شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول. (٢٦٢)

وليس ثمة شك في أن هذا الوضع يشكل إجحافا خطيرا بحقوق ضحايا الجريمة. فضحية الجريمة له مصلحة مؤكدة في أن ينال المتهم عقابا لما جنت يده، فالنيابة العامة قد تقعد عن الطعن في الحكم لاتساقه مع المصلحة العامة، فكان ينبغي - حفاظا على حقوق ضحايا الجريمة - أن تتاح له الفرصة للطعن في الحكم الجنائي حتى يصل بدعواه إلى محكمة أعلى قد تقدر ظروفه وتقنع بوجهة نظره، وذلك أسوة بحقه في الطعن في القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، احتراماً لإرادته في بلوغ دعواه قضاة الحكم.

ويبدو أن بعض التشريعات قد قدرت غلواء ذلك وافتتاته على حقوق المجنى عليه، فأباحت للمجنى عليه حق الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة أو من القضاء الشعبي كالمادة (٢٤) إجراءات جنائية روسي^(٢٦٣). كما نص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد على حق المجنى عليه في الطعن في الحكم الصادر ببراءة المتهم أو بإدانتته في جرائم القذف والسب في شقيه الجنائي والمدني (م ٥٧٧)^(٢٦٤).

كما أن القضاء قد نزل بدلوه للتخفيف من حدة هذه القاعدة، من ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أن استئناف المدعى المدني لا يعيد طرح الدعوى المدنية وحدها بل الدعوى الجنائية أيضا^(٢٦٥)، وأن استئنافه وإن اقتصر على مصالحه المدنية، فإن محكمة الاستئناف لا تقيد بحكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة^(٢٦٦).

وسايرت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه فقضت بأن استئناف المدعى بالحق المدني في دعاوى الجرح ... يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ العمل الضلر المؤتم قانونا، على محكمة الدرجة الثانية التي يعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة للمتهم^(٢٦٧). فالدعويان الجنائية والمدنية رغم أن منشأهما واحد، إلا أن موضوعهما مختلف مما لا يسوغ معه التمسك بحجية الأمر المقضي، وإلا ما فلئدة حق الاستئناف المقرر للمدعى المدني، ولبطلت وظيفة محكمة الجرح المستأنفة في شأنه^(٢٦٨).

المبحث الخامس

حق ضحايا الجريمة في الاستعانة بمحام أمام القضاء الجنائي
إحالة :

سبق أن تناولنا حق ضحايا الجريمة في الاستعانة بمحام في مرحلة ما قبل المحاكمة - سواء أمام الشرطة أم أمام النيابة العامة - ولما كان هذا الحق لا يتميز

بخصوصية في هذه المرحلة، فضلا عن أنه ليس محل جدل، فإننا نحيل إلى ما سبق دراسته منعا للتكرار.

على أن ما ينبغي ذكره في هذا المقام هو أن الدستور المصري قد نص في المادة « ٦٩ » منه على أن « حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم» فإذا كان الدستور قد كفل للأفراد حق الدفاع، فإن المحاماة هي عنوان الدفاع، أو هي الدفاع ذاته^(٢٦٩).

وتأكيدا لهذا الدور الهام الذي يقوم به المحامي في تأدية رسالة الدفاع أمام المحاكم، وضع المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والمنعقد في « ميلانو » سنة ١٩٨٥ مبادئ أساسية لدور المحامي، نصت على أنه يجب العمل على جعل الاستعانة بمحام أمرا ميسورا لكل متقاض دون أى تمييز، وعلى الدولة والنقابات أن تؤمن نفقات المعونة اللازمة للتقاضي وأن تقوم بإعلام الجمهور بحق كل فرد في الاستعانة بمحام في التقاضي^(٢٧٠). ولما كنا سندرس دور الدولة في توفير الاستعانة بمحام لغير القادرين، فيما هو آت فنحيل عليها منعا للتكرار أيضا .

وبهذا نكون انتهينا من دراسة أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام القضاء الجنائي، وننتقل الآن لدراسة حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث أمام قضاء الأحداث وذلك في الفصل التالي مباشرة .